# مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية

**م.م. احمد مطشر نعمه ***
**** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي***
***(دائرة البعثات والعلاقات الثقافية )***

***Article Info***

**Received:** February 2025 **Accepted:** March 2025

***Author email:*** *mmahmdmtshr@gmail.com*

**الخلاصة:**

يبحث هذا البحث في مدى ملاءمة السلطة التقديرية للإدارة مع مبدأ المشروعية، حيث تُمنح الإدارة هامشًا من الحرية لاتخاذ القرارات وفقًا للظروف، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى تجاوزات في حال غياب الضوابط القانونية المحكمة. يناقش البحث تطور العلاقة بين السلطة التقديرية والمشروعية من منظور التشريعات والقضاء الإداري في فرنسا، مصر، والعراق، مع التركيز على الضوابط القانونية التي تضمن توازن الإدارة بين تحقيق المصلحة العامة واحترام الحقوق الفردية. كما يستعرض البحث دور القضاء الإداري في ضبط ممارسة السلطة التقديرية من خلال الرقابة الشكلية والموضوعية ومبدأ التناسب.

**الكلمات المفتاحية :** (السلطة التقديرية، مبدأ المشروعية، الرقابة القضائية، القضاء الإداري، الانحراف بالسلطة، مبدأ التناسب، السلطة المقيدة، سيادة القانون)

---

# The compatibility of discretionary power with the principle of legality

**Assistant lecturer. Ahmed Mutasher Nehme ***
**** Ministry of Higher Education and Scientific Research***
***(Department of Scholarships and Cultural Relations)***

**Abstract:**

This research examines the extent to which administrative discretionary power aligns with the principle of legality. While administrative authorities are granted a margin of freedom in decision-making based on prevailing circumstances, the absence of well-defined legal constraints may lead to potential abuses. The study explores the development of the relationship between discretionary power and legality through the lens of legislation and administrative jurisprudence in France, Egypt, and Iraq, with a particular focus on the legal safeguards that ensure a balance between administrative authority, public interest, and individual rights. Additionally, the research highlights the role of administrative courts in regulating the exercise of discretionary power through formal and substantive review, as well as the principle of proportionality

**Keywords :** (Discretionary power, principle of legality, judicial review, administrative courts, abuse of power, principle of proportionality, restricted authority, rule of law).

## المقدمة

لا شك أن هناك رابطة، إن صح التعبير، بين الإدارة المتمثلة في سلطتها التقديرية وبين مبدأ المشروعية في اتخاذ القرارات. ويبدو أن المشرع قد أغفل تحديد الحدود الدقيقة لهذه السلطة، مما جعلها سلطة مطلقة في بعض الأحيان بسبب غياب التقنين الواضح لهذه الصلاحية. ونتيجة لذلك، استغل البعض هذه السلطة بما يتناغم مع أهوائهم الشخصية ووفق معايير ذاتية، الأمر الذي أدى إلى إساءة استعمال هذا الحق الممنوح للإدارة. بل إن بعض الإدارات لجأت إلى استخدامها كأداة انتقامية في مواجهة الأفراد.

غير أن القضاء الإداري تدخل في الفترة الأخيرة وأصدر مجموعة من الأحكام التي أنصفت ضحايا هذا التعسف، وسعت إلى الحد

من هذا النهج المخالف لمبادئ المشروعية. ومع ذلك، يبقى القاضي الإداري في أحيان كثيرة عاجزًا عن كشف ما يدور في نية الإدارة، فقد تتخذ الإدارة قرارًا يمس فردًا أو مجموعة أفراد، وتبرره بالمصلحة العامة، في حين أن القرار يلحق ضررًا بالغًا بمن صدر في حقه. ورغم يقين المتضرر بأن القرار جاء نتيجة تعسف، إلا أنه يعجز عن إثبات ذلك لغياب الأدلة القطعية.

**اولاً/ أهمية البحث :**

تكتسي دراسة العلاقة بين السلطة التقديرية ومبدأ المشروعية أهمية بالغة نظرًا لارتباطها المباشر بحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة. فالسلطة التقديرية وإن كانت ضرورة عملية للإدارة، إلا أنها قيدٌ على المشروعية إذا مورست خارج نطاق القانون. ومن هنا تظهر أهمية البحث في الضمانات القانونية والرقابية التي تكفل التوازن بين السلطة التقديرية واحترام المشروعية. كما أن هذا البحث يساهم في إثراء الفقه القانوني بمزيد من الدراسات التحليلية حول هذا الموضوع الحيوي .

**ثانياً/ إشكالية البحث:**

يكمن جوهر الإشكالية التي يقوم عليها هذا البحث، حيث أدى غياب الضوابط التشريعية الدقيقة إلى جعل السلطة التقديرية سلطة مطلقة في كثير من الأحيان، دون وضع معايير واضحة تحكمها وتوجهها. إلا أن بعض الأحكام القضائية الحديثة سعت إلى تحجيم هذه السلطة وجعلها خاضعة لمعايير موضوعية تضمن توافقها مع مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات.

**ثالثاً/ منهجية البحث:**

اعتمدت المنهج التحليلي المقارن، مع التركيز على التطبيقات القضائية.

**رابعاً / خطة البحث:**

لبحث موضوع كالذي بين يدينا لا يسعنا الا لتقسيمه لمبحثين ولكل مبحث اكثر من مطلب وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: السلطة التقديرية ومبدأ المشروعية – مفاهيم أساسية.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية – المفهوم والتطور..

المطلب الثاني: السلطة التقديرية – المفهوم والنطاق.

**المبحث الثاني: رقابة القضاء على السلطة التقديرية في ضوء مبدأ المشروعية.**

المطلب الأول: دور القضاء في ضبط التناسب بين القرار الإداري والمشروعية.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في الدول المقارنة

## المبحث الأول

## السلطة التقديرية ومبدأ المشروعية – مفاهيم أساسية

تُعد السلطة التقديرية من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة، فهي تمنحها هامشًا من الحرية لاتخاذ القرارات وفقًا للظروف والملابسات المحيطة، بما يحقق المصلحة العامة . ومع ذلك، فإن ممارسة هذه السلطة يجب أن تتم في إطار مبدأ المشروعية، الذي يُلزم الإدارة بالخضوع للقانون في جميع تصرفاتها. وعليه، فإن العلاقة بين السلطة التقديرية والمشروعية علاقة تكاملية تهدف لضمان حسن سير المرافق العامة مع احترام الحقوق والحريات . وهذا يملي علينا بحث هذه الجزئية بمطالب عدة وعلى النحو التالي.

### المطلب الأول

### مبدأ المشروعية – المفهوم والتطور

يُعد مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية التي تقيّد الإدارة في ممارستها لوظائفها، فهو يُلزمها بالخضوع التام لأحكام القانون عند إصدار قراراتها. وقد تطور هذا المبدأ مع تطور الدولة القانونية، ليصبح الإطار العام الذي يوجّه تصرفات السلطات العامة نحو تحقيق المصلحة العامة مع حماية حقوق الأفراد. ولبحث هذه الجزئية التي تعتبر مقدمة مهمة للموضوع سنعالجها في عدة نقاط وعلى النحو التالي.

1. **تعريف المشروعية:**

استخدم بعض الفقهاء مصطلحي "المشروعية" و"الشرعية"

للإشارة إلى المعنى نفسه، بينما ميز البعض الآخر بينهما [1]. ويرى فريق أن اللفظين مشتقان من أصل واحد هو "الشرع"، ولكنهما يختلفان في المضمون الدقيق؛ فـ "الشرعية" مشتقة من "الشرع" بصيغة الفعلية، وتعني موافقة الشرع، أما "المشروعية" فهي مشتقة من "الشرع" بصيغة المفعولية، وتعني محاولة موافقة الشرع [2].

المشروعية هي صفة كل تصرف إداري يتوافق مع أحكام القانون، ويخضع له بشكل تام [3]، وهي تعني التزام الإدارة بالقواعد القانونية النافذة، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية أو حتى عرفية [4]، ووفق هذا المبدأ، لا تستطيع الإدارة القيام بأي عمل قانوني أو مادي إلا بتخويل من القانون ووفق الإجراءات التي يحددها ، وبالتالي، فإن المشروعية تشكّل الإطار العام الذي يقيّد حرية الإدارة، ويضمن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

ويراد بمبدأ المشروعية، الذي يهيمن على نظرية الأعمال الإدارية، أن الإدارة خاضعة للقانون[5] . فالقانون باعتباره تعبيرًا عن الإرادة العامة، يفرض نفسه على الإدارة كما يفرض نفسه على الأفراد: (لا أحد يُعذر بجهله للقانون). وخضوع الإدارة للقانون ضمانة للمواطنين ضد التعسف أو التناقض أو عدم الكفاءة في العمل الإداري[6] .

## 2. التطور التاريخي لمفهوم المشروعية:

ظهر مبدأ المشروعية في فرنسا بشكل واضح بعد الثورة

---

([1]) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة ، سنة2012 ص13.

([2]) زنكنة، سلام عبد الحميد محمد، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون و السياسة، عام 2008 ص١٣.

([3]) البوريني، عمر عبد الرحمن، المشروعية الادارية كمحدد لممارسة الادارة سلطاتها التقديرية: دراسة مقارنة، ص270.

([4]) قرار رقم 129 لسنة (2011 ) لمحكمة العدل العليا، الصادر بتاريخ ،2011-12-29 منشور على موقع نقابة المحامين الاردنيين، متاح على الرابط التالي: https://www.jba.org.jo/Default/Ar تاريخ المشاهدة (1/ 3/ 2025).

([5]) بوزيان، عليان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 106 وما بعدها.

([6]) بوضياف، الخير، السلطة التقديرية للادارة واثرها على مبدأ المشروعية، رسالة ماجستير، عام 2014-2015 مقدمة الى جامعة محمد بوضياف، ص16.

الفرنسية، حيث تم التأكيد على ضرورة خضوع الإدارة للقانون باعتبار أن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة [1] . في البداية، كانت الإدارة تخضع لرقابة مقيدة جدًا ضمن ما يسمى بـ "الإدارة المحجوزة"، حيث كانت الجمعية الوطنية هي التي تتولى إصدار التعليمات التفصيلية [2] . ومع إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، بدأ تدريجيًا فرض الرقابة على أعمال الإدارة، خاصة بعد حكم Grazietti عام 1902، الذي أكد أن السلطة التقديرية يجب أن تظل محكومة بالقانون والمصلحة العامة [3] .

3. **العلاقة بين المشروعية وسيادة القانون:**

تُعد العلاقة بين المشروعية وسيادة القانون علاقة تكاملية، حيث يقوم مبدأ المشروعية في جوهره على إخضاع جميع تصرفات الإدارة للقانون النافذ، وهو بذلك يُعد تطبيقًا مباشرًا لمبدأ سيادة القانون. فالدولة الحديثة، وفقًا لمفهوم سيادة القانون، لا يمكنها أن تقبل بأي تصرف إداري إلا إذا كان متوافقًا مع القواعد القانونية السارية. ومن ثم، فإن المشروعية تشكّل الإطار القانوني الملزم الذي يوجّه الإدارة عند ممارسة سلطاتها، ويضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف السلطة، مما يجعل سيادة القانون هي القاعدة الحاكمة لكل نشاط إداري [4] .

العلاقة بين المشروعية وسيادة القانون علاقة عضوية، فالمشروعية هي التعبير القانوني والعملي عن سيادة القانون. فلا تتحقق سيادة القانون إلا إذا التزمت جميع سلطات الدولة، وخاصة الإدارة، بالخضوع لأحكام القانون في كل تصرفاتها. وبالتالي، فإن المشروعية تعتبر أداة قانونية لضمان سيادة القانون، وضمان خضوع الحكام

---

([1]) حسن، محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية في القرارات الادارية، القاهرة، سنة 1974 ص 51.

([2]) عمر إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، عام 1984 ص17.

([3]) مشار اليه عند البوريني، عمر عبد الرحمن، المشروعية الادارية كمحدد لممارسة الادارة سلطاتها التقديرية: دراسة مقارنة، ص278.

([4]) البوريني، عمر عبد الرحمن، المشروعية الادارية كمحدد لممارسة الادارة سلطاتها التقديرية: دراسة مقارنة، ص270_271.

والمحكومين معًا للقواعد القانونية المعمول بها في الدولة [1] .

## المطلب الثاني

## السلطة التقديرية – المفهوم والنطاق

تُعد السلطة التقديرية إحدى أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، حيث تمنحها حرية تقدير الظروف والملابسات عند اتخاذ قراراتها، بما يحقق المصلحة العامة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بحدود المشروعية التي تفرض على الإدارة حسن استعمالها وعدم الانحراف بها عن الغاية التي منحها القانون من أجلها. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب بعدة نقاط وعلى النحو التالي.

1. **تعريف السلطة التقديرية:**

عرفت السلطة التقديرية بعدة تعريفات منها هي ذلك الهامش من الحرية الذي يُمنح للإدارة لتقدير الظروف والملابسات المحيطة بها عند اتخاذ القرار المناسب، دون التقيد بتصرف محدد سلفًا [2]. وبهذا، تملك الإدارة حرية اختيار نوع التصرف وتوقيته والوسيلة الملائمة لتحقيق المصلحة العامة، ما دامت قراراتها تصدر ضمن الإطار العام للمشروعية.

يُجب على القانون أساسًا، تحديد اختصاص الإدارة وتوجيه نشاطها بما يخدم المصلحة العامة، بحيث تتقيد الإدارة في تصرفاتها بالنصوص القانونية، ولا يحق لها أن تتصرف وفق ما تراه ملائمًا، بل وفق ما رسمه القانون. وهذا ما تقتضيه ضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد وتنظيم عمل السلطات العامة [3] .

إلا أن القانون، في كثير من الحالات، يسمح للإدارة بممارسة سلطة الملاءمة في إصدار القرار، ويترك لها حرية التصرف وفق ما

---

([1]) بوضياف، الخير، المرجع السابق، ص14.

([2]) البوريني، عمر عبد الرحمن، المشروعية الادارية كمحدد لممارسة الادارة سلطاتها التقديرية: دراسة مقارنة، ص275.

([3]) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص319.

تـــراه مناســـبًا فـــي تحقيـــق المصـــلحة العامـــة. فعلـــى ســـبيل المثـــال، مســـألة مـــنح الجنســـية للأجانـــب تخضـــع لســـلطة الإدارة فـــي القبـــول أو الـــرفض بمـــا يحفـــظ النظـــام العـــام [1] . كمـــا أن ســـلطة الإدارة فـــي اتخـــاذ القـــرارات ليســـت مطلقـــة تمامًـــا وليســـت مقيـــدة كـــل التقييـــد، فهـــي تتـــدرج بالزيـــادة والنقصـــان مـــن مجـــال لآخر [2] .

وعليـــه، يمكـــن القـــول إن الســـلطة التقديريـــة هـــي صـــلاحية قانونيـــة لـــلإدارة تمكنهـــا مـــن اتخـــاذ قراراتهـــا بحريـــة مـــن بـــين عـــدة قـــرارات متاحـــة، ولـــم يفـــرض عليهـــا القـــانون مســـارًا معينًـــا يقيـــدها، أي تتمتـــع بهـــامش مـــن الحريـــة فـــي التصـــرف يتســـع ويضـــيق مـــن مجـــال لآخـــر. كمـــا أن حريـــة الإدارة فـــي اتخـــاذ قراراتهـــا لا تعنـــي الخـــروج الكلـــي عـــن مقتضـــيات المشـــروعية، وهـــذا مـــا أشـــار إليـــه الأســـتاذ جـــاكلين، فالســـلطة التقديريـــة لا تمـــنح الإدارة التحـــرر المطلـــق مـــن أحكـــام القـــانون، فهـــي حريـــة تمـــارس فـــي ظـــل القـــانون، والنشـــاط الإداري دائمًـــا مُسَيَّر بقواعد أو مبادئ قانونية.

### 2. الفرق بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة:

يـــراد بالســـلطة التقديريـــة حريـــة الإدارة فـــي اختيـــار القـــرار أو الإجـــراء المناســـب لتحقيـــق المصـــلحة العامـــة عنـــدما يتـــرك القـــانون لـــلإدارة مجـــالًا للتقـــدير. فـــي هـــذه الحالـــة، تكـــون الإدارة غيـــر ملزمـــة باتبـــاع حـــل وحيـــد، بـــل يمكنهـــا تقـــدير الظـــروف والملابســـات واختيـــار التصـــرف الـــذي تـــراه أكثـــر ملاءمة، كما بينا ذلك سابقاً.

امـــا الســـلطة المقيـــدة فـــإن القـــانون يقيـــد الإدارة بنصـــوص واضـــحة، بحيـــث لا تملـــك أي حريـــة فـــي التقـــدير. فبمجـــرد تـــوافر شـــروط أو وقـــائع محـــددة، يكـــون علـــى الإدارة اتخـــاذ القـــرار الـــذي حـــدده القـــانون دون اجتهـــاد أو تقـــدير مـــن جانبهـــا. فـــإن القـــانون يقيـــد الإدارة بنصـــوص واضـــحة، بحيـــث لا تملـــك أي حريـــة فـــي التقـــدير. فبمجـــرد تـــوافر شـــروط أو وقـــائع محـــددة، يكـــون

---

([1]) حســـام مرســـي، ســـلطة الإدارة فـــي مجـــال الضـــبط القضـــائي، المرجـــع الســـابق، ص 21 و مايليها.

([2]) المرجع نفسه، ص17 .

على الإدارة اتخاذ القرار الذي حدده القانون دون اجتهاد أو تقدير من جانبها [1] .

**3. حدود سلطة الادارة التقديرية:**

يراد بحدود السلطة التقديرية نطاق اتساعها وضيقها، بينما يُعنى الأساس بمرجعية الإدارة في ممارسة حق التقدير والملاءمة عند اتخاذ قراراتها الإدارية [2] .

وعليه، توجد حالات مُحددة يلتزم فيها رجل الإدارة بمطابقة تصرفاته للقانون دون أي سلطة للملاءمة، وإلا اعتُبر تصرفه غير مشروع وجب إبطاله، ويُعرف ذلك بالاختصاص المقيد، أي السلطة التقديرية في حدها الأدنى. وفي حالات أخرى، يرسم القانون الخطوط العريضة التي يجب على رجل الإدارة الالتزام بها، وتتفاوت هذه الخطوط حسب المجال المُنظَّم، مع ترك هامش من الحرية له بما يتوافق مع المصلحة العامة. كما قد يتمتع رجل الإدارة في حالات أخرى بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب، وفقًا لظروف الحال التي يقدرها، أي السلطة التقديرية في حدها الأقصى. ومع ذلك، يجب على رجل الإدارة في جميع الأحوال الالتزام بتحقيق المصلحة العامة عند ممارسة سلطته التقديرية [3] .

أما فيما يخص أساس ممارسة السلطة التقديرية، فقد قدم فقهاء القانون الإداري عدة محاولات لتحديد نطاق السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة. فمنهم من يرى أن السلطة التقديرية تُمنح للإدارة عندما لا تخضع تصرفاتها لرقابة القضاء، ومنهم من يرى أنها مرتبطة بالقرارات المنشئة للإدارة، ومنهم من يرى أن السلطة التقديرية للإدارة هي تكريس لمبدأ تدرج القواعد القانونية [4] . وقد ذهب البعض إلى أن أساس السلطة التقديرية المعترف بها للإدارة يرجع إلى فكرة قانونية هي فكرة الحقوق الشخصية، بينما ذهب فريق آخر إلى فكرة المشروع. وسنتناول هذين

---

(1) بوضياف، الخير، المرجع السابق، ص12.
(2) نبيل جدي ، المرجع السابق، ص55 ومايليها.
(3) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص328 .
(4) حمد عمر حمد، المرجع السابق، ص 97 و ما يليها.

الـــرأيين بالتفصـــيل نظـــرًا لتأثيرهمـــا الكبيـــر علـــى القضـــاء فـــي تحديـــد أســـاس السلطة التقديرية.

**4_ مشـــروعية الســـلطة التقديريـــة – بـــين الملاءمـــة القانونيـــة والملاءمـــة الواقعية:**

تُمـــارس الإدارة ســـلطتها التقديريـــة فـــي إطـــار تحقيـــق الملاءمـــة الواقعيـــة التـــي تفرضـــها الظـــروف المتغيـــرة، مـــع ضـــرورة توافـــق قراراتهـــا مـــع الملاءمـــة القانونيـــة التـــي يفرضـــها مبـــدأ المشـــروعية. ومـــن هنـــا، يظهـــر التـــداخل بـــين الســـلطة التقديريـــة واحتـــرام المشـــروعية، حيـــث لا يُقبـــل تجـــاوز القـــانون بذريعـــة تحقيـــق المصـــلحة العامـــة. وللوقـــوف علـــى هـــذا المحـــور نحتـــاج الاجابـــة على الاسئلة التالية.

**أ. هل السلطة التقديرية مخالفة للمشروعية أم جزء منها؟**

مـــن الجـــدير ان الســـلطة التقديريـــة ليســـت مخالفـــة للمشـــروعية، بـــل تعتبـــر جـــزءًا منهـــا. حيـــث أن الســـلطة التقديريـــة تُمـــنح لـــلإدارة بموجـــب القـــانون نفســـه، وهـــي بالتـــالي ســـلطة قانونيـــة مشـــروعة، مـــا دامـــت الإدارة تمارســـها فـــي حـــدود الهـــدف الـــذي منحـــت مـــن أجلـــه [1] . كمـــا أن الســـلطة التقديريـــة تمثـــل جـــزءًا مـــن مبـــدأ المشـــروعية، وليســـت خروجًـــا عنـــه، بشـــرط ألا يـــتم إســـاءة استخدامها أو الانحراف بها عن تحقيق الصالح العام[2] .

**ب. متى تكون السلطة التقديرية مقبولة قانونًا؟**

تكـــون الســـلطة التقديريـــة مقبولـــة قانونًـــا عنـــدما تكـــون هنـــاك مبـــررات تجعـــل مـــن الصـــعب علـــى المشـــرع تحديـــد مـــنهج أو مســـار دقيـــق يجـــب علـــى الإدارة اتباعـــه فـــي كـــل حالـــة، وذلـــك بســـبب طبيعـــة العمـــل الإداري التـــي تتســـم بتنـــوع الحـــالات وتغيـــر الظـــروف بشـــكل مســـتمر. لـــذلك، يمـــنح المشـــرع الإدارة نوعًـــا مـــن الحريـــة فـــي تقـــدير القـــرار المناســـب فـــي ضـــوء المعطيـــات والظـــروف

---

(1) طعيمـــة، الجـــرف، مبـــدأ المشـــروعية وضـــوابط خضـــوع الإدارة العامـــة للقـــانون . مرجع سابق . ص3 .

(2) عـــدنان، عمـــر، القضـــاء الإداري الفلســـطيني "مبـــدأ المشـــروعية" .ط1. الإســـكندرية، سنة 2004. ص.3 .

المحيطة بكل حالة على حدة [1] .

**5- انحراف السلطة التقديرية كقيد على المشروعية:**

تُعد السلطة التقديرية أداة قانونية تمنح الإدارة مرونة في اتخاذ القرارات المناسبة، لكنها ليست سلطة مطلقة، بل تظل مقيدة بحدود المشروعية. ويشكل الانحراف بالسلطة واحدًا من أخطر القيود على هذه المشروعية، عندما تستغل الإدارة سلطتها التقديرية لأغراض غير مشروعة أو لتحقيق مصلحة شخصية . لذلك، فإن ضمان خضوع السلطة التقديرية للرقابة، والتصدي لانحرافها، يعد شرطًا جوهريًا للحفاظ على المشروعية .

**1. تعريف الانحراف بالسلطة:**

يراد بانحراف استعمال السلطة استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية لأغراض غير مشروعة، أو لتحقيق أهداف شخصية بدلاً من تحقيق المصلحة العامة. ويعد هذا الانحراف أحد العيوب التي تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري، مما يجعله عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري [2] .

يُعد استخدام الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية لتحقيق غاية غير مسموح بها نظامًا، أو لتحقيق غايات مشروعة ولكنها تتعارض مع الأهداف التي حددها النظام، أو لتحقيق غاية لا صلة لها بالمصلحة العامة، انحرافًا بالسلطة. إذ يُعتبر ذلك استعمالًا للقانون في غير الأغراض المخصصة له.

**2. صور الانحراف بالسلطة:**

لانحراف الادارة باستعمال سلطتها صور عدة يمكن ايجازها بما يلي:

I. استعمال السلطة لتحقيق مصلحة شخصية: تتمثل هذه الصورة في أن تستخدم الإدارة سلطتها لتحقيق منفعة شخصية لمسؤول أو

---

([1]) بسيوني، عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني . مرجع سابق . ص 43-42 .

([2]) عبد القادر، نابي، حدود التشابه و الاختلاف بين السلطة التقديرية و السلطة المقيدة للإدارة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، 2015، ص358-359.

لموظف معين، عوضاً عن تحقيق المصلحة العامة. وقد أشار الملف إلى مثال قضائي في قضية فرنسية شهيرة تتعلق بمحافظ أصدر تعليمات أدت إلى إغلاق مصنع تبغ ليس لتحقيق غايات تنظيمية مشروعة، بل لإجبار الملاك على قبول تعويض مالي منخفض [1] .

II. الصورة الثانية: تحقيق مصلحة سياسية أو حزبية: تتجلى هذه الصورة عندما تستخدم الإدارة سلطتها لخدمة تيار سياسي أو حزبي معين، سواء بمحاباة أعضاء هذا التيار أو بإقصاء معارضيه من الوظائف العامة أو الامتيازات. وقد ورد هذا بشكل واضح في مثال عن إقصاء مرشحين من مسابقة وطنية بسبب انتمائهم السياسي [2] .

III. الانحراف بسبب الانتقام أو الخصومة الشخصية: قد تستعمل الإدارة سلطتها كأداة للانتقام من شخص معين أو للإضرار به لأسباب شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة. وهذه الصورة ذات طابع شخصي، حيث يرتبط القرار بنوايا مصدره بشكل مباشر [3] .

## المبحث الثاني

## رقابة القضاء على السلطة التقديرية في ضوء مبدأ المشروعية

تعد الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة إحدى أهم الضمانات التي تحقق التوازن بين احترام مبدأ المشروعية ومنح الإدارة المرونة اللازمة لمواجهة تطور الظروف. ورغم أن السلطة التقديرية تمنح للإدارة هامشاً من الحرية في اختيار القرار المناسب، إلا أن هذه الحرية مقيدة بضرورة تحقيق المصلحة العامة وعدم الانحراف عن الغاية

---

([1]) Beauregard وDavide , détournement de pouvoir et de procédure, ep numéro 42289 19 ,édition, 2013, N 3. le site : www. legifrance, gouv.fr / affiche jurist administratif. Consulté le 7/3/2025 à 21

([2]) مراومية، صبرينة، عيب الانحراف في استعمال السلطة: بين صعوبة اكتشافه ووسائل إثباته، مجلة معارف، المجلد/18، العدد 1 (جوان 2023)، ص134.

([3]) مراومية، صبرينة، المرجع السابق، ص133.

التي رسمها القانون. ومن هنا يتجلى دور القاضي الإداري في التحقق من مدى توافق التصرف الإداري مع المشروعية، خاصة في حالات إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. وهذا ما سنبحثه في عدة محاور وعلى النحو التالي.

## المطلب الأول

## دور القضاء في ضبط التناسب بين القرار الإداري والمشروعية

يؤدي القضاء الإداري دوراً محورياً في ضبط التناسب بين القرار الإداري ومبدأ المشروعية، من خلال التحقق من أن الإدارة لم تتجاوز سلطتها التقديرية لتحقيق أغراض غير مشروعة. كما يعمل على ضمان أن القرار الإداري يتناسب مع الهدف القانوني والمصلحة العامة دون غلو أو تعسف، وهذا ما سنعالجه في عدة محاور وعلى النحو التالي.

1. **الرقابة الشكلية والموضوعية على القرار الاداري التقديري:**

تتعلق هذه الرقابة بالتأكد من استيفاء القرار الإداري للشروط الشكلية والإجرائية، مثل الاختصاص، الشكل، المواعيد، والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها عند إصدار القرار[1] . وهذا يشير إلى أن الرقابة الشكلية أسهل في الإثبات، لأنها تعتمد على فحص مدى التزام الإدارة بالقواعد الإجرائية المحددة قانونًا.

اما الرقابة الموضوعية فهي تهدف إلى التأكد مما إذا كان القرار الإداري قد صدر لتحقيق المصلحة العامة أم أنه انحرف عن ذلك. القضاء الإداري يبحث في مضمون القرار وليس فقط في شكله، أي يتحقق مما إذا كانت السلطة التقديرية قد استُخدمت بشكل مشروع أو تعسفي[2] .

2. **مبدأ التناسب كآلية لضبط السلطة التقديرية:**

مبدأ التناسب يعني ضرورة أن يكون القرار الإداري ملائمًا للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وألا يكون مبالغًا فيه أو يشكل انتهاكًا غير

---

([1]) جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ص ٧٢٣ وما يليها.

([2]) دياب، محمد فتحي شحتة إبراهيم، انحراف السلطة فى إصدار القرار الإدارى ( دراسة تحليلية فى النظامين السعودى والمصرى)، ص540.

مبرر لحقوق الأفراد. يستخدم القاضي الإداري التناسب كمعيار لمراقبة مدى اعتدال الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية، خصوصًا عند فرض الجزاءات أو التدخل في الحقوق. ،القاعدة الأساسية كلما كان هناك عدم تناسب بين الخطأ والجزاء، أو بين الهدف والوسيلة المستخدمة، يمكن إثبات وجود انحراف في استعمال السلطة التقديرية. إذا استخدمت الإدارة سلطتها بطريقة مشوبة بسوء التقدير أو الغلو، فيمكن الطعن في القرار أمام القضاء الإداري بناءً على عيب عدم التناسب[1] .

## المطلب الثاني

## التطبيقات القضائية في الانظمة القانونية المقارنة

تناولت الأنظمة القانونية المقارنة التطبيقات القضائية للرقابة على القرارات الإدارية، حيث أكدت المحاكم الإدارية العليا في مصر والسعودية على مبدأ عدم التعسف في استخدام السلطة، كما ألزمت الإدارة بضرورة تحقيق المصلحة العامة عند اتخاذ القرارات. وتبرز هذه التطبيقات في إلغاء القرارات المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، وفقًا لاجتهادات القضاء الإداري في كل نظام قانوني.

**الفرع الاول/ الرقابة في فرنسا على سلطة الادارة التقديرية:**

الرقابة على سلطة الادارة التقديرية في فرنسا تتم من خلال القضاء الإداري الذي يهدف إلى تحقيق التنوع بين السلطة التقديرية للإدارة والأفراد. وقد أبلغت دراسات إلى أن محكمة العدل العليا جزء بارز في هذا الإطار، حيث أنها تتضمن أحكامها التي تحكمها بالقضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة [2] .

ويتمثل الموقف الفرنسي في الرقابة على الادارة في الدور الذي يلعبه مجلس الدولة الفرنسي في توسيع نطاق الرقابة على قرارات الإدارة. في البداية، كانت هذه الرقابة محدودة، إلا أنها تطورت مع الوقت

---

([1]) حافظ، محمود محمد ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص.233.

([2]) زغير، مهند قاسم، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، عام 2014 ، ص111.

من خلال نظريات حديثة مثل "نظرية التناسب" و"نظرية الخطأ الظاهر في التقدير" و"نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار"، والتي تعزز من دور القضاء الإداري في التحكم في سلطة الإدارة التقديرية. بالإضافة إلى ذلك، رفض مجلس الدولة الفرنسي في بعض القضايا التدخل في تقديرات الإدارة، خاصة فيما يتعلق بالمطبوعات والمطبوعات الأجنبية التي قد تمثل خطرًا على النظام العام، حيث منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[1].

## الفرع الثاني

## الرقابة في مصر على سلطة الادارة التقديرية

فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، فقد تبنى نهجًا يقضي بتحصين بعض الأعمال الإدارية من الرقابة القضائية، حيث نصت المادة (11) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، بعد تعديلها والصادرة في 11 مارس 1700، على أن المحاكم لا تملك الاختصاص للنظر في ملكية أملاك الدولة أو في الأعمال التي تباشرها الحكومة بموجب سلطتها العامة. كما أكد المشرع هذا الاتجاه من خلال المادة (19) من قانون القضاء رقم 1717 لسنة 19، التي منعت المحاكم من النظر في أي دعوى تتعلق بأعمال السيادة[2] .

وفي السياق ذاته، نصت المادة (6) من القانون رقم 1711 لسنة 111 على عدم قبول مجلس الدولة للطلبات المقدمة بشأن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، بالإضافة إلى الطلبات المرتبطة بالأعمال السيادية بوجه عام. ويعكس هذا النهج توجه المشرع المصري نحو استثناء بعض القرارات الإدارية من الرقابة القضائية، مما يحدّ من إمكانية الطعن على بعض القرارات التي تصدرها السلطة

---

([1]) سعيدات، خولة و ميموني، ريان، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، ذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، ص59.

([2]) زغير، مهند قاسم، المرجع السابق، ص104.

التنفيذية في نطاق ممارستها لوظيفتها السيادية [1] .

ويتضح من خلال نهج مجلس الدولة المصري الذي اعتمد على نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، وهو ما ظهر بوضوح في قضية "عزبة خير الله"، حيث لجأ القضاء الإداري إلى تقييم القرار الإداري من حيث مزاياه ومساوئه. وقد اعتبر القاضي أن هذه النظرية لا تقتصر فقط على نزع الملكية للمنفعة العامة، بل يمكن تطبيقها في مجالات متعددة. وفي هذا السياق، أشار القضاء إلى أن الإدارة تمتلك سلطة تقديرية واسعة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع للرقابة القضائية التي تهدف إلى ضمان تحقيق الصالح العام وعدم المساس بحقوق الأفراد بصورة غير متوازنة. وأكدت محكمة القضاء الإداري أن القرارات الإدارية يجب أن تستهدف الصالح العام، وأن تغليب مصلحة الدولة على حقوق الأفراد يجب أن يكون مبنيًا على موازنة دقيقة بين الأضرار والمزايا [2] .

## الفرع الثالث

## الرقابة في العراق على سلطة الادارة التقديرية

موقف العراق من الرقابة القضائية على السلطة التقديرية كان متأرجحًا بين تقييد الولاية القضائية والإبقاء عليها. في البداية، نص قانون التنظيم القضائي رقم 110 لسنة 1979 على أن القضاء لا ينظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة، وهو ما أكد عليه قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 الذي حدد أن محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، مثل المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية[3] .

إلا أن هذا الوضع تغير لاحقًا، حيث نص دستور العراق لسنة 2005 في المادة 100 على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين

---

([1]) زغير، مهند قاسم، المرجع السابق، ص104.

([2]) الطنيجي، محمد ناصر راشد محمد، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار (دراسة تطبيقية مقارنة)، ص28 .

([3]) زغير، مهند قاسم، المرجع السابق، ص104.

أي عمل أو قرار إداري من الطعن"، مما أدى إلى فقدان نظرية أعمال السيادة لأساسها التشريعي في العراق. وبذلك، تم تعديل قانون مجلس شورى الدولة بموجب القانون رقم 17 لسنة 2013 لإلغاء تقييد ولاية القضاء الإداري على أعمال السيادة[1] .

## الخاتمة

في ختام بحثنا هذا تولدت لدينا لفيف من النتائج والتوصيات وسوف نتطرق الى اهمها وعلى النحو الاتي :-

**اولاً / النتائج :**

1. بالرغم من تعدد وجهات نظر الفقهاء حول موضوع بحثنا، إلا أن هذا الاختلاف يعد أمرًا واقعًا وله أسس موضوعية لا يمكن إنكارها. كما أن الالتزام به قد يكون ضروريًا وفقًا للظروف المحيطة.
2. ان الشرعية تتعلق بمحور الا وهو الطريق التي يصل من خلالها الفرد الى مبتغاه في السلطة .
3. لابد ان يكون هنالك فصل حقيقي وواقعي بين السلطات الثلاثة التنفيذية والقضائية والتشريعية وعدم القفز على صلاحيات الاخرى لان في هذا يؤدي الى عيب الاختصاص فضلا عن الاثر الفوضوي التي تتركه في سير المرفق العام .
4. ان السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة يجب ان لا تكون مطلقه وبذات الوقت وبذات الوقت ان لا تكون مقيده بحيث تجعل الأخيرة اداه صماء بل يجب ان تخضع السلطة التقديرية لتسيير المرفق العام الى معايير موزونه وعدم التعسف او الانحراف في اتخاذها للقرارات باتجاه الافراد .

---

(1) المرجع نفسة والصفحة نفسها .

**ثانياً / التوصيات :**

1. نقترح على المشرع العراقي ضرورة الاهتمام بالعرف الإداري، الذي يُعدّ أحد المصادر غير المدوّنة في مبدأ المشروعية، نظرًا لأهميته المتزايدة في سير المرفق العام، حيث أصبح ضرورة حتمية في بعض الحالات. وقد تحوّل بعض الأعراف إلى قواعد معتمدة تُعامل معاملة النصوص القانونية، مثل الإجازات الزمنية الممنوحة للموظف، والتي تُعدّ عرفًا مستقرًا رغم عدم وجود نص قانوني صريح ينظمها، على غرار الإجازات الاعتيادية والطويلة وأنواع أخرى من الإجازات. كذلك، من الأمثلة على الأعراف الإدارية استخدام الأقلام ذات الألوان المختلفة، حيث جرى العرف على أن يستخدم المحاسبون والمدققون القلم الأحمر، بينما يُستخدم القلم الأحمر من قبل الدرجات الخاصة مثل الوزراء والنواب، في حين يُستعمل القلم الأخضر من قبل المديرين العامين. وعند البحث في هذا الموضوع، لا نجد نصًا قانونيًا صريحًا ينظمه، بل هو عرف إداري سائد. ومن الأمثلة الأخرى، اعتماد البصمة في الحضور والانصراف، وكذلك توقيع الحضور، حيث أصبحت هذه الممارسات من الأعراف الإدارية المعمول بها في المؤسسات.
2. نوصي المشرع العراقي ضرورة الاخذ بالتفريق ما بين مبدئي الشرعية والمشروعية.
3. نوصي المشرع العراقي او الدستوري بضرورة وضع اليه معتمده لتكييف عمل السلطة التقديرية . وعدم انحراف الإدارة في استعمال سلطتها والتعسف بها .

## المصادر والمراجع

**أولًا/ الكتب :**


1. البوريني، عمر ، *المشروعية الإدارية كمحدد لممارسة الإدارة سلطاتها التقديرية: دراسة مقارنة.*
2. الطنيجي، محمد ، *الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال*

*نظرية الموازنة بين المنافع والمضار (دراسة تطبيقية مقارنة)*.

3. بسيوني، عبد الله ، *القضاء الإداري اللبناني*.
4. بوزيان، عليان، (2009) ، *دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة*.
5. جمال الدين، سامي، *الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية*.
6. حافظ، محمود ، (1993) ، *القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. حسن، محمد ، (1974) ، *السلطة التقديرية في القرارات الإدارية*، القاهرة.
8. دياب، محمد، *انحراف السلطة في إصدار القرار الإداري (دراسة تحليلية في النظامين السعودي والمصري)*.
9. عدنان، عمر، (2004) ، *القضاء الإداري الفلسطيني "مبدأ المشروعية"*، ط1، الإسكندرية.
10. عدو عبد القادر ، (2012) ، *المنازعات الإدارية*، دار هومة.
11. عمر، إسماعيل ،(1984) ، *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية*، منشأة المعارف، الطبعة الأولى.
12. طعيمة، الجرف، *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون*.
13.

## ثانيا/ البحوث :

1 عبد القادر، نابي، (2015) ، *حدود التشابه والاختلاف بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة*، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13.

2 مراوميـــة، صـــبرينة ، (2023) ، *عيـــب الانحـــراف فـــي اســـتعمال الســـلطة: بـــين صـــعوبة اكتشـــافه ووســـائل إثباتـــه*، مجلـــة معـــارف، المجلـــد 18، العدد 1.

## ثالثاً / الرسائل والاطاريح :

1 بوضـــياف، الخيـــر، (2014-2015) ، *الســـلطة التقديريـــة لـــلإدارة وأثرهـــا علـــى مبـــدأ المشـــروعية*، رســـالة ماجســـتير، جامعـــة محمـــد بوضياف،.

2 زغيـــر، مهنـــد ،(2014) ، *الســـلطة التقديريـــة لـــلإدارة فـــي مجـــال الضـــبط الإداري فـــي الظـــروف العاديـــة*، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقوق، جامعة النهرين.

3 زنكنـــة، ســـلام ، (2008) ، *الرقابـــة القضـــائية علـــى مشـــروعية القـــرارات الإداريـــة: دراســـة مقارنـــة*، رســـالة ماجســـتير، الأكاديميـــة العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون والسياسة.

4 ســـعيدات، خولـــة ؛ وميمـــوني، ريـــان، *الرقابـــة القضـــائية علـــى الســـلطة التقديرية للإدارة*، مذكرة ماستر في الحقوق.

## رابعاً / قرارات المحاكم:

1. قـــرار رقـــم 129 لســـنة 2011 لمحكمـــة العـــدل العليـــا، الصـــادر بتـــاريخ 29 ديســـمبر 2011، منشـــور علـــى موقـــع نقابـــة المحـــامين الأردنيـــين، متـــاح علـــى الـــرابط: https://www.jba.org.jo/Default/Ar (تـــاريخ المشاهدة: 1 مارس 2025).

## خامساً / المراجع الأجنبية (باللغة الفرنسية) :

1. Beauregard, Davide, *Détournement de pouvoir et de procédure*, EP numéro 42289, 19e édition, 2013, N 3 ، متاح على: www.legifrance.gouv.fr(تاريخ المشاهدة: 7 مارس 2025)

# Sources and References

## First / Books:

1. Al-Bourini, Omar, *Administrative Legitimacy as a Determinant of the Administration's Exercise of Discretionary Powers: A Comparative Study*.

2. Al-Taniji, Muhammad, *The New Judicial Oversight of the Administrative Discretionary Power in Public Property Expropriation Decisions Through the Theory of Balancing Benefits and Harms (A Comparative Applied Study).*

3. Bassiouni, Abdullah, *The Lebanese Administrative Judiciary*.

4. Bouzian, Alian, (2009), *The State of Legitimacy: Between Theory and Practice*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida.

5. Gamal El-Din, Sami, *The Mediator in a Suit to Cancel Administrative Decisions.*

6. Hafez, Mahmoud, (1993), *Administrative Judiciary in Egyptian and Comparative Law,* Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

7. Hassan, Muhammad, (1974), *Discretionary Power in Administrative Decisions*, Cairo.

8. Diab, Muhammad, *Deviation of Authority in Issuing Administrative Decisions (An Analytical Study in the Saudi and Egyptian Systems).*

9. Adnan, Omar, (2004), *Palestinian Administrative Judiciary: The Principle of Legality*, 1st ed., Alexandria.

10. Adou Abdel Qader, (2012), *Administrative Disputes*, Dar Houma.

11. Omar, Ismail, (1984), *The Discretionary Power of the Judge in Civil and Commercial Matters,* Maaref Establishment, 1st ed.

12. Ta'ima, Al-Jarf, *The Principle of Legality and Controls for Public Administration's Subjection to the Law*.

**Second / Research:**

1. Abdul Qader, Nabi, (2015), *The Limits of Similarity and Difference between Discretionary Power and Restrictive Administrative Power*, Political and Legal Notebooks, Issue 13.

2. Marawmiya, Sabrina, (2023), *The Defect of Deviation in the Use of Power: Between the Difficulty of Detecting It and the Means of Proving It,* Maaref Journal, Volume 18, Issue 1.

**Third /Theses and Dissertations**:

1. Boudiaf, Al-Khair, (2014-2015), *The Discretionary Power of the Administration and Its Impact on the Principle of Legitimacy*, Master's Thesis, Mohamed Boudiaf University.

2. Zgheir, Muhand, (2014), *The Discretionary Power of the Administration in the Field of Administrative Control in Normal Circumstances,* PhD Thesis, College of Law, Al-Nahrain University.

3. Zankaneh, Salam, (2008), *Judicial Oversight of the Legitimacy of Administrative Decisions: A Comparative Study*, Master's Thesis, Arab Open Academy in Denmark, Faculty of Law and Politics.

4. Sa'idat, Khawla; and Maimouni, *Rayyan, Judicial Oversight of Administrative Discretionary Power,* Master's Thesis in Law.

**Fourth / Court Decisions:**

1. Decision No. 129 of 2011 of the Supreme Court of Justice, issued on December 29, 2011, published on the website of the Jordan Bar Association, available at: https://www.jba.org.jo/Default/Ar (accessed March 1, 2025).

**Fifth /Foreign references (in French):**

1. Beauregard, Davide, *Detournement de pouvoir et de procédure,* EP number 42289, 19th edition, 2013, No. 3, available at: www.legifrance.gouv.fr (accessed March 7, 2025)